قرار محكمة النقض

رقم 3/3

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2019/3/1/7412

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/6/27 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (إ.ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر بتاريخ 2018/11/12 في الملف عدد 2017/1401/53.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الرابعة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالرشيدية تحت عدد 103 و تاريخ 2018/11/12 في الملف المدني عدد 2017/1401/53 أن ورثة املال (ب.م.ا) (المطلوبين) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون جميع البقعة المسماة "ت.ن.ب.م.ا" الموجودة فوق النوادر الكائنة بقصر الشريف تدغوست إقليم الرشيدية طولها 500 متر مربع وعرضها 84 مترا مربعا حدودها بالمقال، وأن موروث المدعى عليهم شاور ع(ع) وأختيه (ر.ب.ا) و(ف.ب.ا) سبق لهم أن تقدموا بدعوى مطالبين بقسمة مجموعة من الأراضي منها "ت.ن.ب.م.ا" والمكان المسمى "ا" بالمحل المسمى (ت) والملك المسمى (ت.ن) قصر الشريف تدغوست صدر فيها قرار استئنافي عدد 400 في الملف رقم 7/90/424 بتاريخ 1992/10/08 قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخة في 1992/02/24 وبالإشهاد على الصلح الوارد بها وذلك مقابل أن يمنح المسمون (ع.ا.ا) و(م.ا.ا) و(هـ.ا) و(ع.ا) لأختهم (ر.ا) بحضور زوجها (ح.و) عدي بصفته نائبا عنها القطعة الأرضية

الكائنة ببوهرارة المعروفة ب (ت) طولها 15 متر وعرضها 15 متر حسب حدودها الواردة بتقرير الخبرة، كما سلموا أيضا لوالد الورثة المدعى عليهم (ع.ب.ا) قطعة أرضية طولها 15 متر وعرضها 15 متر حسب حدودها الواردة بتقرير الخبرة كل ذلك مقابل تنازلهم عن دعوى القسمة، إلا أن المدعى عليهم رغم الصلح المنجز والمؤكد بالقرار الاستئنافي المذكور وتوصلهم بما تم ذكره استمروا في احتلال المنزل من الطراز القديم الموجود بالبقعة الأرضية الموصوفة أعلاه في الملك المسمى "ت.ن.ب.م.ا" مساحتها 110 متر رافضين الخروج منها مما يعدون محتلين لها بدون سند، طالبين الحكم بطرد المدعى عليهم من المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم، وأجاب المدعى عليهم أن المقال جاء مجردا من الإثبات وأن ما هو مضمن بتقرير الخبرة لا علاقة له بالمنزل محل النزاع والتمسوا رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المدعين متمسكين بما سبق الإدلاء به والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الافتتاحي، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد والأمر ببحث وإنجازه وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم بإفراغ المنزل المدعى فيه بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث إن من جملة ما يعيبه الطاعنون على القرار في الوسيلة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع، أن المطلوبين يدعون في مقالهم أن البقعة المدعى فيها المسماة "ت.ن.ب.م.ا" الموجودة فوق النوادر الكائنة بقصر الشريف تدغوست إقليم الرشيدية، وأن الطالبين دفعوا في جميع مراحل الدعوى أن المنزل المدعى فيه يوجد بالمنطقة المسماة (ا) وليس على البقعة المسماة "ت.ن.ب.م.ا" وأن مساحته تختلف عن مساحة المنزل المذكور في دعواهم، وأن هذا الاختلاف يفرض على المحكمة إجراء خبرة أو معاينة للوصول إلى الحقيقة وهو الإجراء الذي لم تقم به مما يجعل قرارها متسما بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخارقا لحقوق الدفاع.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن النقص في التعليل يوازي انعدامه. والبين مما استدل به في الدعوى أن الطالبين يتمسكون بأن المنزل المدعى فيه يوجد ببقعة توجد بالمكان المسمى (ا) وليس بالمكان الذي يدعيه المطلوبون وأن مساحته تختلف عن مساحة المنزل المذكور في دعواهم، وقد كان على المحكمة في إطار تحقيق الدعوى الأمر بخبرة أو معاينة رفقة خبير قصد الوقوف على الحقيقة وتحديد مكان وجود المنزل المدعى فيه وما إذا كان هو نفسه المذكور بعقد الصلح أم أن الأمر يتعلق بمنزل غيره، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإفراغ

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المستأنف عليهم من المنزل المدعى فيه وأحجمت عن إجراء تحقيق في الدعوى بالرغم مما لهذا الإجراء من تأثير في القضية عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**، أمينة زياد، يوسف لمكربي، أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض